المجامع مكرها أو نائما .

فوائد .

الأولى : حيث فسد الصوم بالإكراه فهو في الكفارة كالناس على الصحيح من المذهب وقيل : يرجع بالكفارة على من أكرهه .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : يكفر من فعل بالوعيد دون غيره .

الثانية : لو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا : وجب القضاء على الصحيح من المذهب قال في الفروع : جزم به الأكثر وذكر في الرعاية رواية : أنه لا يقضي .

واختاره الشيخ تقي الدين والصحيح من المذهب : أنه يكفر اختاره الأصحاب قاله المجد وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى انتهى وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر وأطلقهما في الفروع .

فعلى الثانية : إن علم في الجماع أنه نهارا ودام عالما بالتحريم لزمته الكفارة بناء على من وطىء بعد فساد صومه .

الثالثة : لو أكل ناسيا أو اعتقد الفطرية ثم جامع : فحكمه حكم الناسي والمخطيء إلا أن يعتقد وجوب الإمساك فيكفر على الصحيح على ما يأتي